الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ126ـدد

تاريخ القرار: 16 سبتمبر 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

مـن جـــهـة

المـدعى عليهـا: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

مـن جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 16 جويليـة 2014 والمرسّـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ126ـدد ، والمتضـمنة ادعاءهـا إقـدام شـركة " علـى اتيـان ممارسـات مخلـة بقواعـد المنافسـة النزيهـة تمثلـت في تعمـدها إعـادة تسـويق العـرض التجـاري "ادوخ" ابتـداء مـن 11 جويليـة 2014 الـذي يتـيح لمشـتركيها بالهـاتف الجـوال التمتـع بـأدنى تعريفـة للدقيقـة الواحـدة في سـوق الاتصـالات والمقـدرة بـ 40 مليم نحـو جميـع المشـغلين وذكـرت بـالإجراءات المتخـذة مـن طـرف الهيئـة بشـأن العـرض المـذكور والمتمثلـة في الأمـر الموجـه للمـدعى عليهـا بتـاريخ 07 مـاي 2014 والقاضـي بالسـحب الفـوري للعـرض المـتظلم منـه والقـرار الـوقتي لـرئيس الهيئـة القاضـي بإيقـاف العـرض المـذكور وذلـك بمناسـبة البـتّ في مطلـب التـدابير الوقتيـة الـذي قدمتـه بتـاريخ 23 أفريـل 2014 ضـدّ نفـس الطـرف ومـن أجـل نفـس الممارسـات مؤكـدة أنـه وبـالنظر الى مزايـا العـرض تصـبح تعرفـة الدقيقـة جـد منخفضـة بصـفة تتعـارض مـع التعرفـة المحـدّدة مـن قبـل الهيئـة بمقتضـى قرارهـا عـدد 54 الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم

وإجراءات الموافقة عليها وهو ما يمثل حسب قولها بيعا بالخسارة يتعارض من ناحية مع قانون المنافسة والأسعار ومن ناحية أخرى مع المبادئ العامة المنصوص عليها بالأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 وانتهت إلى طلب الإذن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على خصيمتها واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضمانا لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين المنافسين مع إلزام الشركة المطلوبة بتطهير قاعدة الحرفاء المنخرطين بهذا العرض بناءا على المبدأ القانوني القائل "ما بني على باطل فهو باطل" .

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1147ـدد بتاريخ 21 جويلية 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

و بعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1148ـدد بتاريخ 21 جويلية 2014 والتي وجّه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على المقرّر عدد 126 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جويلية 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 أفريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 04 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 08 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 16 سبتمبر 2015 وفيها حضرت الأستاذة في حق المدعية وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بدفوعاتها المضمنة بملف القضية وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ في حق المدعى عليها وتمسكت بملحوظاتها مؤكدة أن العرض التجاري "ادوخ" موضوع الدعوى هو عرض في نسخته الثانية وله خصائص مختلفة عن النسخة الأولى للعرض وأن منوبتها التجأت إلى الهيئة وقدمت مشروع العرض قصد الموافقة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة إشهارية للعرض "إدوخ" مستخرجة من موقع التواصل الإجتماعي لشركة

وحيث أجابت شركة على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ الذي تمسك باحترام منوبته للتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية مؤكّدا على أن العرض المسوق من قبل شركة بتاريخ 11 جويلية 2014 يتمثل في عرض جديد تحت نفس التسمية السابقة "إدوخ" لكنه مختلف في مضمونه وإطاره القانوني والزمني وأضاف أنه تم إعداده على

إثر صدور القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشدّدا على أن شركة امتثلت للأمر الصادر عن الهيئة والقاضي بإيقاف ترويج عرضها التجاري "ادّوخ" في نسخته الأولى دافعا بأن استمرار تطبيق شركة لتعريفة 40 مليم يعود للسياسة التجارية التي تنتهجها من خلال نزولها عن السعر المحدد في أغلب عروضها التجارية إلى حدود 40 مليم مما دفع بمنوبته إلى مجاراة هذا النسق حفاظا على وجودها في السوق وأشار إلى أن الإطار الذي تم خلاله ضبط تعريفة الواجهة بـ90 مليم لم يعد يتلاءم مع التغييرات التي شهدتها تعرفة إنهاء المكالمة التي تم الحطّ منها إلى 22 مليم، وانتهى إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث انتهى المقرر إلى أن المدعى عليها عمدت إلى تسويق عرض "إدوخ" في مناسبتين وبنفس الخصائص مخالفة بذلك القرارات الصادرة عن الهيئة والقاضية برفض تسويقه وهي القرار عدد 83 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والقرار عدد 135 الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 وأضاف فيما يتعلق بما أثارته المدعى عليها من اعتماد في أغلب عروضها التجارية لتعرفة 40 مليم بأن هذه التعرفة شملت خاصة عروض "أميغوس و carta klem وعرض carta 100% مستبعدا بذلك إسقاطها على وقائع دعوى الحال باعتبار أنها لم تسوق من قبل خصيمتها خاصة وأن الاستدلال بمبدأ المجاراة يجب أن ينبني على تعريفات معتمدة من طرف العارضة وأكد على تمادي شركة في تجاهل التدابير التي سبق اتخاذها من قبل الهيئة من أجل إيقاف العرض المذكور والمتمثلة في مرحلة أولى في التنبيه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 والقاضي بسحب العرض المذكور وفي مرحلة ثانية الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 والقاضي بالسحب الفوري لذات العرض واستنتج ترتيبا على ذلك أن ما أقدمت عليه الشركة المطلوبة يعد تماديا في إتيان نفس الممارسات اللامشروعة والمندرجة تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات واقترح في ختام تقريره تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات ضد شركة .

وحيث أيدت في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر .

وحيث تمسّكت شركة في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بملحوظاتها السابقة وأضافت أن تسويقها للعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الثانية رغم عدم حصولها على موافقة الهيئة أملته الضرورة القصوى التي أصبحت تهدد استمراريتها بسوق الاتصالات واعتبرت أن التنبيه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 وكذلك الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 لم يتعلقا بالعرض التجاري "ادوخ" موضوع نزاع الحال وإنما بالعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى، وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث تبيّن أن موضوع القضية وأسبابها وطلبات المدعية تتحد مع القضية عـ125ـدد المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية عـ125ـدد لحسن تطبيق القانون وتجنبا لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

ولـــــــــهذه الأسباب

قرّرت الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات ما يـــلي:

ضم إجراءات القضية عـ126ـدد للقضية عـ125ـدد لإتحاد الموضوع والسبب.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلى الذويبي: نائبة الرئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات